ما يعرف البيع الداسر و يشبه هذه المسئلة في حجة و تبعة
بيع الوصي على يتيمه لحاجة ك لبعض الشيوخ المتاخرين في بيع
السلطان يوصي على الايتام ثم يبتاع بعد ذلك من مال الايتام من
الوصي اخذا او صار لمشتري منه بعد البيع ان استنقص في الثمن
و قال غيره و باع لحاجة او وجه يجوز له البيع و كان رشيدا و الا
فيفسخ و قال المشاور لا يجوز و يفسخ البيع فانه قد ابتاع وهو
الصواب قال و انا و هي للفقهاء البيتيم فظ عليه ثم احتاج الى البيع
بعد هذه فابتاع منه السلطان جاز ذلك و الكلام فيه مالم ذكر
كابات من الاستغناء و عنه قوله اذا كان لحال حاجة و بلا فيه ك
ذكر ابن العطار بيع الوصي على ايتامه و عقد في ذلك عقدا و قال
في نصه اذا كان لحال حاجة و فاقة او ليعوضهم بما هو اعود عليهم
مما اخرجه عنه اذا كان المبيع عليهم لا يعود بكبير فايدة و ظاهر
ان للوصي ان يبيع عقار يتيمه و ان لم يكن لحاجته كما انه اذا لم ذكر
فيه كبير فايدة و انظر في الورقة الثامنة و عنه قوله و ان المبيع
المذكور في هذا الكتاب احق ما يعتمد عليه الايتام او مات رجل من
اهل البادية فراى حبس الحاكم نفسه لا طال المجبر انهم وارد عليهم
حبست عليهم لقول الله عز وجل و يسئلونك عن اليتامى قل اصلاح
لهم خير و قوله ان اريد الا الاصلاح ما استطعت و ذلك ان الناظر
عليهم او الحاكم يجتهد لهم في ذلك و ان راى فيها صلاحا باع فيها يفعل
في ذلك ما يفعله بماله ابن عبد شكور و الى او حي رجل الى ابنه الصغير
الى رجل او اوصى بان يبيع بما ما له ها و امو لها جاز ذلك و ان لم يحتاجه

قف السلطان يوصي على الايتام ثم يشتري من الموصي

اذا كان

اذا كان ذلك نظرا في النكاح سواء قال بعض المعتنين ان كان لليتيمة
اخوة و لهم ارض و ما شبه في صرفها ما يكفيهم المتاب حتى يبيعها
ليحاسبوها بما في نصيبها من الارض و الماء و لهم ان يستنفقوا
عليها عند شيعون اذا كان لها غلة نود و نبا خذها المشاور
نحوه كله و قال ايجوز للوصي ان يخرج بيتامى العقار بعد العشرة ان شاء ابا
يصطفين و متى فعل ذلك ضمن اذ لا نظر فيه لليتامى و خلاف
هذا في كتاب النكاح و قال غيرهم من المعتنين ان كانوا ايتاما في
دون وصي فتزوجت الاخت و خرجت بنصيبها من مال المشترك و لخوتها
اصاغر فمضى زمان ثم ماتت و قام ورثتها على اخوتها في نصيبها
من الارض و قام اخوتها بقيمة الشورة عليهم فاذا ثبت ذلك
كله رجع كل واحد في حقه و يتقاصوا بعد ذلك ان احبوا و نحوه
للمشاور و من الاستغناء و انظر النص فيما ذكر في باب احجار الوصي
بنفسه نه و عنه قوله قال احمد بن احمد فان لم يجد الوصي من يعين
المشاور و ان باع الوصي عقارا مضى بيعه و جاز ان ما لم يبعه
و جاز ما لم يكن غبنا في الثمن مما لا يتغابن الناس بمثله و ان لم
يكن شيء من الوجوه المذكورة بريه مما في داخل الكتاب وهو اشبه
المشاور فان باع نفذ بيعه و مضى و هذا قول الشيوخ من اهل
الشورى قديما و به العمل من الاستغناء كان هذا خلاف ظاهر
ما دخل عليه اولا و بلمهم و وقع في احكام ابن زياد اذا قيم فيما يبيعه
الوصي كان على المشتري اثبات البينة انه ابتاع بشيء ادعي
و انه ابتاع لغبطة او فاقة او حاجة و بتم له الشراء و عنه قوله

Copyright © King Saud University